قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاق قرض تنمية مشروع توزيع الغاز بالقاهرة رقم ١٠٢٤ الموقع بتاريخ ٤/٦/١٩٨٠ بين جمهورية مصر العربية (الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة الغازات البترولية) وهيئة التنمية الدولية بمبلغ ٥٠ مليون دولار.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق قرض تنمية مشروع توزيع الغاز بالقاهرة رقم ١٠٢٤ الموقع بتاريخ ٤/٦/١٩٨٠ بين جمهورية مصر العربية (الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة الغازات البترولية) وهيئة التنمية الدولية بمبلغ ٥٠ مليون دولار ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ع

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ شعبان سنة ١٤٠٠ (٩ يولية سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرض تنمية رقم ١٠٢٤ مصر

اتفاق قرض تنمية

مشروع توزيع الغاز بالقاهرة

بين

جمهورية مصر العربية

و

هيئة التنمية الدولية

المؤرخ ١٩٨٠/٦/٤

اتفاق قرض التنمية

الاتفاق المؤرخ ١٩٨٠/٦/٤ بين جمهورية مصر العربية (والتى سيشار إليها فيما بعد بالمقترض والهيئة الدولية للتنمية (والتى سيشار إليها فيما بعد الهيئة) .

حيث إن : (أ) قد طلب المقترض من الهيئة المساعدة فى تمويل جزء من التكاليف الأجنبية لمشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم ٢ من هذا الاتفاق بتقديم القرض للشروط التالية :

(ب) ستقوم شركة الغازات البترولية (ويشار إليها فيما بعد بتروجاس) بتنفيذ المشروع بمساعدة المقترض والهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار إليها فيما بعد هيئة البترول وجزء من تلك المساعدة ، سيعيد للمقترض اقراض بتروجاس حصيلة القرض طبقا للشروط الواردة فيما بعد ، و

وحيث إن الهيئة قد وافقت على أساس ماتضمنه ماذكر سابقا لتقديم القرض إلى المقترض طبقا للشروط والأحكام المبينة فيما بعد وفى اتفاق المشروع بنفس التاريخ بين الهيئة وهيئة البترول وبتروجاس وبناء على ذلك فإن طرفى هذا الاتفاق وافقا على مايلى :

(مادة ١)

الشروط العامة ، تعاريف

بند ١ — ١ :

يقبل طرفا هذا الإتفاق كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على الاتفاقيات قروض التنمية التى تقدمها الهيئة المؤرخة ١٥ مارس ١٩٧٤ بنفس القوة والفاعلية كما لو كانت مدرجة بالكامل هنا (وسيشار إلى تلك الشروط العامة المطبقة على إتفاقيات قروض التنمية للهيئة فيما يلى بالشروط العامة) .

بند ١ — ٢ : حيثما تستخدم فى هذا الإتفاق وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك فإن المصطلحات العديدة المحددة فى الشروط العامة وفى ديباجة هذا الإتفاق، ستكون لها نفس المعانى المذكورة قرين كل منها ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى التالية :

(ا) «إتفاق المشروع» يعنى الإتفاق بين الهيئة وهيئة البترول وبتروجاس بنفس هذا التاريخ وكما سيعدل من وقت لآخر ويشمل هذا المصطلح جميع الجداول الملحقة باتفاق المشروع وجميع الاتفاقيات المكملة لاتفاق المشروع .

(ب) «إتفاق القرض الفرعى» يعنى الإتفاق الذى سيبرم بين المقترض وهيئة البترول وبتروجاس طبقا للبند ٣ — ١ (د) من هذا الإتفاق وكما قد يعدل من وقت لآخر ومثل هذا المصطلح يشمل جميع الجداول الملحقة باتفاق القرض الفرعى والقرض الفرعى يعنى حصيلة القرض الذى سيعيد المقترض إقراضه لبتروجاس طبقا لمثل هذا الاتفاق ، وكما هو وارد فى هذا الجزء .

(جـ) طبقا L P G 5 يعنى الغاز البترولى المسال .

(د) «منطقة المشروع» يعنى المنطقة الموصوفة فى ديباجة الجدول ٢ منه .

(هـ) «القرار رقم ١١٨» يعنى قرار المقترض رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ بتأسيس بتروجاس والذى يحكم عمليات بتروجاس ، كما قد يعدل من وقت لآخر .

(و) « القانون رقم ٢٠ » يعنى قانون المقترض رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بتأسيس هيئة البترول ويحكم عملياتها وكما قد يعدل من وقت لآخر .

(ز) «جم » «جنيه مصرى» يعنى عملة المستفيد .

(ح) " M C F " يعنى ألف قدم مكعب قياسى .

(مادة ٢)

القرض

بند ٢ ـ ١ : توافق الهيئة على إقراض المقترض طبقا لأحكام وشروط إتفاق قرض التنمية المذكور أو المشار إليه، مبلغا بعملات مختلفة توازى ٥٠ مليون دولار أمريكى وخمسون مليون دولار) .

بند ٢ ـ ٢ : يجوز سحب قيمة القرض من حساب القرض طبقا للشروط الواردة فى جدول ١ بهذا الاتفاق ، ومثل هذا الجدول قد يعدل من وقت لآخر باتفاق، بين المقترض والهيئة للنفقات التى صرف (أو التى توافق الهيئة على صرفها) فيما يختص التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى ستمول من حصيلة القرض .

بند ٢ ـ ٣ : (ا) يؤكد المقترض للهيئة أن بتروجاس قد أرست العقد المؤرخ ٢٢ نوفمبر ١٩٧٩ الخاصة بكافة البضائع والأعمال للاجزاء أ، ب من المشروع والتى ستمول من حصيلة القرض طبقا لإجراءات مطابقة مع تلك الواردة فى إرشادات الشراء المطبقة على قروض البنك الدولى وهيئة التنمية الدولية التى نشرها البنك فى مارس ١٩٧٧ (وتسمى فيما بعد الإرشادات) وعلى أساس المناقصات التنافسية الدولية كما توصف فى الجزء أ من الإرشادات .

ب) إذا أوقف مثل هذا العقد أو أنهى وكنتيجة لذلك أصبح من اللازم الدعوة إلى المناقصات جديدة لتلك البضائع والأعمال وسيكون الحصول على مثل تلك البضائع والأعمال طبقا لشروط الجدول الملحق باتفاق المشروع ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

بند ٢ ـ ٤ : يكون تاريخ الإقفال ٣١ ديسمبر ١٩٨٥ أو أى تاريخ لاحق حسبما تحدده الهيئة وستبلغ الهيئة المقترض فورا بمثل هذا التاريخ اللاحق .

بند ٢ ـ ٥ : سيدفع المقترض إلى الهيئة رسم خدمة بواقع ثلاثة أرباع من الوحدات فى المائه (٣/٤ من ١ ٪) سنويا على أصل مبلغ قرض التنمية المسحوب و لقائم من وقت لآخره .

بند ٢ — ٦ : ستدفع رسوم الخدمة نصف سنويا فى ١٥ يناير و١٥ يوليو من كل عام.

بند ٢ — ٧ : سيسدد المقترض أصل مبلغ القرض على أقساط نصف سنوية تدفع كل ١٥ يناير و١٥ يوليو تبدأ من ١٥ يوليو ١٩٩٠ وتنتهى فى ١٥ يناير ٢٠٣٠ وكل قسط حتى القسط المستحق فى ١٥ يناير ٢٠٠٠ يكون قيمته نصف من واحد فى المائة (½ من ١ ٪) من المبلغ الأصلى المشار إليه ، وكل قسط بعد ذلك يكون قيمته واحد ونصف فى المائة (١ ½ ٪) من المبلغ الأصلى المشار إليه .

بند ٢ — ٨ : تحدد عملة الولايات المتحدة الأمريكية لأغراض البند ٤ — ٢ من الشروط العامة .

بند ٢ — ٩ : تعين بتروجاس كممثل للمقترض من أجل أغراض اتخاذ أى إجراء مطلوب أو يسمح باتخاذه طبقا لشروط البند ٢ — ٢ من هذا الاتفاق المادة (٥) من الشروط العامة .

(المادة ٣)

تنفيذ المشروع

بند ٣ — ١ :

(ا) يتعهد المقترض بدون أى حد أو قيد على أى من التزاماته الأخرى طبقا لاتفاق قرض التنمية ، على قيام هيئة البترول وبتروجاس بالوفاء بكافة التزاماتهما طبقا لشروط اتفاق المشروع واتفاق القرض الفرعى المذكورة بها ، وسيتخذ أو يعمل على اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية والمناسبة لتمكين هيئة البترول وبتروجاز من إنجاز مثل تلك الالتزامات (بما فى ذلك الالتزامات الموضحة فى الجزء ٤ — ٦ من اتفاق المشروع) ، ولن يتخذ أو يسمح باتخاذ أى إجراء قد يمنع أو يتدخل فى هذا الإنجاز .

(ب) لأغراض الفقرة السابقة فإن مصطلحات «متطلبات خدمه الدين»، و« رأس المال العامل» ستكون لها المعانى الموضحة فى البند ٢ — ١ (ب) من اتفاق المشروع.

(جـ) سيعيد المقترض إقراض حصيلة القرض إلى بتروجاس طبقا لاتفاق قرض فرعى يبرم بين المقترض وهيئة البترول وبتروجاس طبقا لأحكام وشروط توافق عليها الهيئة . وفيما عدا ماتوافق عليه الهيئة خلافا لذلك فإن تلك الأحكام والشروط ستشمل مايلى :

١ — سيكون المبلغ الأصلى للقرض الفرعى والذى ستسدده بتروجاس معادلا بالجنيه المصرى (محددة فى التاريخ أو التواريخ الخاص بسدادها) لقيمة العملة أو العملات المسحوبة من حساب القرض فى وقت سحبها .

٢ — سيسدد القرض الفرعى بواسطة بتروجاس على ٣٠ قسط نصف سنوى متساوى أو تقريبا على أقساط نصف سنوية متساوية على مدى ٢٠ سنة (تشمل ٥ سنوات فترة سماح).

٣ — يتقاضى المقترض من بتروجاس فائدة بمعدل ٨,٣٥ سنويا على رصيد القرض الفرعى القائم بالإضافة إلى أى رسوم يدفعها المقترض إلى الهيئة على القرض .

(د) يمارس المقترض حقوقه طبقا لاتفاق القرض الفرعى بطريقة لحماية مصالح المقترض والوكالة ولتحقيق أغراض القرض، وفيما عدا ما توافق عليه الوكالة خلافا لذلك فإن المقترض لن يحول أو يعدل أو يلغى أو يتنازل عن اتفاق القرض الفرعى أو أى من شروطه .

بند ٣ — ٢ :

(أ) سيقوم المقترض فى موعد أقصاه ٣٠ يونية ١٩٨١ أو أى تاريخ آخر توافق عليه الهيئة بتنفيذ أو العمل على تنفيذ دراسة لمراجعة الجدوى الاقتصادية

(١) إصلاح تغيير شبكة توزيع الغاز الموجودة فى وسط القاهرة من غاز منتج من النافتا إلى الغاز الطبيعى و (٢) ربط الشبكة المذكورة بشبكة توزيع الغاز المتضمنة فى المشروع .

---

* [illegible] يستكمل عند تقديمها للمجلس

(ب) سيقوم المقترض فور إتمام الدراسة المذكورة بتبادل وجهات النظر مع الهيئة عن نتائجها ، وبمجرد اتمام تبادل وجهات النظر سوف يتخذ أو يعمل على اتخاذ الإجراء المناسب لتطبيق تلك التوصيات التى نشأت من تلك الدراسة والتى يقبلها كل من المقترض والهيئة .

بند ٣ ــ ٣ : سيصدر المقترض فى موعد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٨٠ (أو أى تاريخ آخر توافق عليه الهيئة) قرار ينص على : (١) جميع المبانى التى ستنشأ فى منطقة المشروع بعد ذلك ستزود بالهياكل الداخلية المناسبة وتجهز بالأنابيب الخارجية حتى السطح الخارجى لتلك المبانى (٢) ومثل هذا التجهيز سينفذ تحت إشراف بتروجاس .

بند ٣ ــ ٤ : سيمول المقترض بأسلوب مناسب من أجل تنفيذ الجزء (ج) من المشروع بالاشتراك مع هيئة البترول تكاليف التجهيزات الداخلية لحوالى ١٦٠ ألف من المساكن الموجودة فى منطقة المشروع وتحويل حوالى ٣٠٠ ألف جهاز متعلقة بها طبقا لترتيبات مرضية للهيئة .

(المادة ٤)

تعويضات الهيئة

بند ٤ ــ ١ : لأغراض البند ٦ ــ ٢ من الشروط العامة تحددت الوقائع الإضافية التالية طبقا للفقرة (ح) منه :

(ا) اخفاق هيئة البترول أو بتروجاس فى الوفاء بأى من تعهداتها أو اتفاقاتها أو التزاماتهما طبقا لاتفاق المشروع .

(ب) نشوء ظرف غير عادى يجعل من غير المحتمل أن تتمكن هيئة بترول أو بتروجاز من الوفاء بالتزاماتهما طبقا لاتفاق المشروع .

(ج) حالة تعديل أو إيقاف أو إلغاء أو سحب أو العدول عن القرار رقم ١١٨ بطريقة تؤثر بشكل جوهرى ويكون لها أثر عكسى على قدرة بتروجاس فى تنفيذ تعهداتها واتفاقاتها والتزاماتها الواردة فى اتفاق المشروع .

(د) قيام المقترض أو أى سلطة أخرى لها صفة قانونية باتخاذ أى إجراء من شأنه حل أو إزالة هيئة البترول أو بتروجاس أو إيقاف عملياتها .

(هـ) حالة تعديل أو إيقاف أو إلغاء أو سحب أو العدول عن القانون رقم ٢٠ بطريقة تؤثر بشكل جوهرى ويكون لها أثر عكسى على قدرة هيئة البترول فى تنفيذ تعهداتها واتفاقاتها والتزاماتها الواردة فى اتفاق المشروع .

(و) حالة تعديل أو إيقاف أو إلغاء أو سحب أو العدول عن القرار الذى سينشأ طبقا لنصوص البند ٣ ـ ٣ من هذا الاتفاق بطريقة تؤثر بشكل جوهرى ويكون لها أثر عكسى فى تنفيذ المشروع .

بند ٤ ـ ٢ : لأغراض البند ٧ ـ ١ من الشروط العامة ، تحددت الوقائع الإضافية التالية طبقا للفقرة (د) منه :

(أ) حدوث الحالة المحددة فى الفقرة (أ) من البند ٤ ـ ١ من هذا الاتفاق واستمرارها لمدة ٦٠ يوما بعد إخطار الهيئة للمقترض وهيئة البترول وبتروجاس .

(ب) حدوث أى من الحالات المحددة فى الفقرات (جـ) و (د) و (هـ) أو (و) من البند ٤ ـ ١ من هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

تاريخ السريان ، الإنهاء

بند ٥ ـ ١ : تحددت الواقعة التالية كشرط إضافى لسريان اتفاق قرض التنمية فى نطاق مفهوم البند ١٢ ـ ١ (ب) من الشروط العامة ، أى ، أن اتفاق القرض الفرعى قد وقع بالنيابة عن المقترض وهيئة البترول وبتروجاس .

بند ٥ ـ ٢ : حددت الأمور الإضافية التالية فى نطاق مفهوم البند ١٢ ـ ٢ (ب) من الشروط العامة والتى سيتضمنها الرأى أو الآراء التى ستزود بها الهيئة وهى أن :

(أ) ان اتفاق المشروع قد اعتمدا وصدق عليه من قبل بتروجاس وهيئة البترول وأنه ملزم قانونا لبتروجاس وهيئة البترول لأحكامه .

(ب) أن اتفاق القرض الفرعى قد اعتمد وصدق عليه من قبل المقترض وهيئة البترول وبتروجاس وأنه ملزم قانونا للمقترض وهيئة البترول وبتروجاس طبقا لأحكامه .

بند ٥ ـ ٣ : تحدد تاريخ ٤/١١/١٩٨٠ لأغراض البند ١٢ ـ ٤ من الشروط العامة .

بند ٥ ـ ٤ : تتوقف وتنتهى التزامات المقترض طبقا للبند ٣ ـ ١ (ب) (٢) والبند ٤ ـ ٢ من هذا الاتفاق فى التاريخ الذى سينتهى فيه اتفاق قرض التنمية أو بعد ٢٠ سنة من

(المـادة السادسة)

ممثل المقترض ، العناوين

بند ٦ ـ ١ : عين وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى أو وكيل الوزارة المسئول عن المنظمات الاقتصادية والتمويل الدولى كممثل للمقترض وذلك لأغراض البند ٣/١١ من الشروط العامة .

بند ٦ ـ ٢ : حددت العناوين التالية لأغراض البند ١١ ـ ١ من الشروط العامة للمقترض :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
٨ شارع عدلى
القاهرة ، جمهورية مصر العربية
العنوان التلغرافى

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى القاهرة
تلكس :

348 GAFEC

للهيئة :

INTERNATIONAL DEVELOPMENT ASSOCIATION
1818 H. STREET N. W. ;
WASHINGTON D. C. 20433
UNITED STATES OF AMERICA
CABLE ADDRESS :

Indevas
Washington D. C.

TELEX :

440098 (ITT)
248423 (RCA) or
64145 (WUI)

واشهادا على ذلك قام طرفا هذا الإتفاق من خلال ممثليهما المفوضين قانونا بتوقيع هذا الاتفاق باسميهما فى حى كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

جمهورية مصر العربية

الممثل المفوض

هيئة التنمية الدولية

الجدول رقم (١)

سحب من حصيلة القرض

١ ـ يوضع الجدول التالى بنود السلع التى يتم تمويلها من حصيلة القرض والمبالغ المخصصة من القرض ، لكل بند ونسبة الاتفاق على السلع التى ستمول فى كل بند :

البنـــد	المبالغ المخصصة من القرض (مقومات بالدولار)	النسبة المئوية للمصروفات التى يتم تمويلها
(١) بضائع وأعمال للجزئين أ، ب من المشروع	٤٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من المصروفات بالعملة الأجنبية
(٢) خدمات من أجل المساعدة الفنـــية	٤,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪
(٣) غير مخصص	٣,٠٠٠,٠٠٠	
الإجمـالى	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	

٢ ـ لأغراض هذا الجدول فإن اصطلاح المصروفات الأجنبية « تعنى المصروفات الخاصة بالسلع والخدمات التى يتم توريدها من دولة أو بعملة أخرى خلاف «المقترض» .

٣ ـ تم حساب النسب المئوية للمصروفات وفقا لسياسة الهيئة التى تقضى بألا يتم صرف أى مبلغ من حصيلة القرض لدفع الضرائب التى تفترض بواسطة المقترض أو فى أراضيه على السلع أو الخدمات أو على استيرادها أو تصنيعها أو توريدها أو شرائها ولهذا الغرض فإنه إذا حدث تغيير بالزيادة أو النقصان فى حجم الضرائب المفروضة أوالنسبة لأى بند سيتم تمويلة من حصيلة القرض فإنه يجوز للهيئة بموجب اخطار ترسله للمقترض أن تعدل بالزيادة أو النقصان النسب المئوية للصرف المطبقة على هذا البنـــد حتى تكون متمشية مع سياسة الهيئة السابق الإشارة إليها .

٤ ــ برغم شروط الفقرة (١) عاليه لايجوز إجراء أى مسحوبات على ذمة المصروفات التى تكون قد أنفقت قبل تاريخ إبرام هذا الاتفاق ، ويستثنى من هذا المسحوبات التى قد تتم بالنسبة للبندين(١) ، (٢) على ذمة المصروفات التى أنفقت قبل هذا التاريخ ولكن بعد ٢٢ نوفمبر ١٩٧٩ وبقيمة إجمالية لاتتجاوز ما يعادل ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار .

٥ ــ برغم تخصيص مبلغ من القرض أو تحديد النسب المئوية للانفاق كما هو وارد فى الجدول المبين بالفقرة (١) أعلاه فانه إذا قدرت الهيئة بشكل معقول أن مبلغ القرض المخصص لأى بند لن يكون كافيا لتمويل النسب المئوية المتفق عليها لكل المصروفات فى هذا البند فإنه يجوز للهيئة بواسطة إخطار للمقترض أن :

(أ) تعيد تخصيص مبلغ لذلك البند بالقدر المطلوب لمواجهة النقص المقدر فى حصيلة القرض المخصصة عندئذ لبنود أخرى التى تعتبر فى رأى الهيئة غير ضرورية لمواجهة مصروفات أخرى .

(ب) إذا كانت إعادة التخصيص هذه لاتكفى تماما لمواجهة النقص المقدر ، تخفض النسبة المئوية المطبقة على هذه المصروفات لكى يمكن استمرار مسحوبات أخرى طبقا لهذا البند إلى أن تتم جميع المصروفات الخاصة به .

٦ ــ إذا قررت الهيئة بطريقة معقولة أن طريقة شراء أى صنف وارد فى أى بند قد تمت بصورة مخالفة للإجراءات الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق ، فإنه لن يتم تمويل المصروفات المتعلقة بهذا البند من حصيلة القرض ، وللهيئة بمقتضى إخطار ترسله للمقترض أن تلغى هذا المبلغ من القرض دون تقييد أو تحديد بأى شكل لأى حق آخر أو سلطة أو تعويض يكون للهيئة بموجب اتفاق القرض وذلك تأسيسا على أن قيمة هذه المصروفات تعتبر من وجهة النظر المعقولة للهيئة اتفاقا كان يمكن تمويله من حصيلة القرض إذا تم على الوجه السليم .

الجدول (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى (١) إنشاء شبكة توزيع غاز لمستهلكى الغاز لأغراض منزلية فى ٤ أحياء من القاهرة هى حلوان والمعادى ومدينة نصر ومصر الجديدة و(٢) تزويد محطات كهرباء مدينة نصر ومصر الجديدة بالغاز الطبيعى .

ويتكون المشروع من الأجزاء التالية :

الجزء أ : شبكة النقل :

(ا) إنشاء حوالى ٥٥ كم من خط أنابيب من الصلب ٢٤ تحت الأرض من المشآت الموجودة بالقرب من كوبرى الرازيق إلى محطة الكهرباء المقترحة بمصر الجديدة، مع الشبكة الضرورية للحماية الكاثودية .

(ب) تركيب مدخل ، وإنشاء وحدة مزج رائحة .

(جـ) إنشاء ٤ محطات لتخفيض الضغط فى حلوان والمعادى ومدينة نصر ومصر الجديدة مع خطوط فرعية من الخط الرئيسى ، وكل من تلك المحطات تتكون أساسا من ٣ وحدات منفصلة سبق تجميعها فوق منصة من أجل التصفية وتقليل الضغط والعد مع وصلات متشعبة .

(د) تركيب خط فرعى لمحطات الكهرباء المقترحة فى مدينة نصر ومصر الجديدة ومحطة نهاية فى مصر الجديدة .

(هـ) تركيب شبكة حديدية كاملة بالمصايد ، ومنصات إطلاق ومحطات استلام .

الجزء ب : شبكة التوزيع :

(ا) إنشاء شبكة توزيع من مواسير بوليثلين متوسطة التخانة طولها حوالى ٩٠٠ كم فى منطقة المشروع .

(ب) تقديم حوالى ٩٠٠٠ وصلة لربط العملاء فى منطقة المشروع بالغاز بنسبة متوسطة وصلة واحدة لكل ١٨ عميل تقريبا .

الجزء جـ : الهيكل والتحويل :

(ا) تركيب أنابيب خدمة من ١٠ أقدام خارج المنازل فى منطقة المشروع إلى عدادات الغاز مع رافعى الخدمة والأنابيب العرضية وكل قطع المعدات الأخرى المتعلقة بها .

(ب) التركيبات الداخلية للأنابيب فى حوالى ١٦٠ ألف منزل للعمل عند ضغط لا يزيد عن ٣٠ مليار وموصلات أنابيب وأقفال للسيطرة وقطع المعدات الأخرى المتعلقة بها .

(ج) تحويل حوالى ٣٠٠ ألف جهاز حالى يستخدم الغاز المسال إلى الغاز الطبيعى .

الجزء د : المساعدة الفنية :

(ا) التقييم المفصل لمتطلبات تدريب موظفى بتروجاس الشاملة فى جميع نواحى بناء وصيانة وتشغيل استخدام الغاز عن طريق التزويد بحوالى ٦ رجل/شهر من خدمات المستشارين الخبراء .

(ب) مساعدة بتروجاس من أجل :

١ — التصميم والإشراف على إنشاء المشروع .

٢ — إعداد مسودة دليل للاختبارات الإشرافية والأمان الضرورية لتشغيل المعدات التى يتضمنها المشروع .

٣ — (ا) تصميم وتنفيذ نظام معلومات إدارية مناسبة لتمكين بتروجاس أن تقوم ضمن أشياء أخرى بإنشاء والاحتفاظ بحسابات منفصلة لعملياتها فى الغاز الطبيعى ، (ب) تحسين إدارتها المالية وحسابات التكاليف ونظام مراقبة التكاليف طبقا لتوصيات هيئة البترول على هذا الموضوع كنتيجة للمراجعة الجارية المتضمنة فى الجزء أ من المشروع والموصوف فى اتفاق القرض المؤرخ ٢٩ يونيو ١٩٧٩ بين البنك وهيئة البترول (القرض رقم ١٧٣٢ مصر) والذى تنفذه هيئة البترول بالتشاور مع بتروجاس (جـ) المراجعة على مراقبتها الداخلية المطلوبة لعملياتها الشاملة ، وكلها من خلال تقديم حوالى رجل/شهر من خدمات المستشارين .

من المتوقع أن يتم هذا المشروع فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٤

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٦/٩ بشأن الموافقة على اتفاق قرض تنمية مشروع توزيع الغاز بالقاهرة رقم ١٠٢٤ الموقع بتاريخ ١٩٨٠/٦/٤ بين جمهورية مصر العربية (الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة الغازات البترولية) وهيئة التنمية الدولية بمبلغ ٥٠ مليون دولار ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض تنمية مشروع توزيع الغاز بالقاهرة رقم ١٠٢٤ الموقع بتاريخ ١٩٨٠/٦/٤ بين جمهورية مصر العربية (الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة الغازات البترولية) وهيئة التنمية الدولية بمبلغ ٥٠ مليون دولار ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/١٢/٤ .

كمال حسن على